بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ ربيع الأخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٨ اكتوبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

شركة التجارة الدولية القابضة (فندق موفنبيك – المنطقة التجارية الحرة)

ضد:

مانيكويكال أومن أومن

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضده (مانيكويكال أومن أومن) أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم

(٤٦٢٢) لسنة ٢٠٢١ عمالي كلي/١١ – بعد أن تعذر تسوية النزاع ودياً أمام إدارة العمل المختصة – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في رواتب متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الإجازات السنوية عن فترة عمله وبدل فترة الإنذار والتعويض عن باقي مدة العقد وشهادة خبرة، على سند من القول إنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٢ بوظيفة مدير إداري بأجر شهري (٢٥٠٠ د.ك)، واستمر في العمل لديها إلا أنها تأخرت في صرف راتبه أكثر من مرة ثم امتنعت عن صرف راتب أشهر يونيو ويوليو وأغسطس عام ٢٠١٨، فتقدم باستقالته بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٠، ولم يحصل منها على مستحقاته المالية فتقدم بشكوى عمالية، ثم أقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره دفعت الطاعنة بعدم سماع الدعوى لمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل في ٢٠١٨/٩/٢٠، ووجهت دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغ (٧٥٠٠ د.ك) بدل الإنذار، فحكمت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة إلى الممثل القانوني للشركة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لحلفها، وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٦ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٣١٨٠,٣٠٦ د.ك)، وبأن تؤدي له تعويضاً (١٪) من هذا المبلغ عن كل شهر تأخير في صرفه اعتباراً من تاريخ تقديم الشكوى العمالية في ٢٠١٨/١٠/١٦ وحتى تمام السداد، وبأن تسلمه شهادة خبرة عن فترة عمله لديها، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفي موضوع الدعوى الفرعية برفضها.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٤٧٩) لسنة ٢٠٢٣ عمالي/١، ولدى نظر الاستئناف بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية

المادة (١٤٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك فيما تضمنته من أن "لا تسمع عند الإنكار – بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل – الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني ..."، على سند من أن تقادم الحقوق العمالية لا يقوم على أساس قرينة الوفاء وإنما على رغبة المشرع في تصفية المراكز القانونية المترتبة على عقد العمل، على خلاف التقادم الحولي في القانون المدني الذي يقوم على قرينة الوفاء، وبجلسة ٢٠٢٣/٧/١٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية ضمناً، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨، حيث قيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣، وطلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وصممت الطاعنة على طلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ قضى ضمناً برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١٤٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، في حين أن هذه المادة فيما تضمنته من أن "لا تسمع عند الإنكار – بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل – الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني ..."، جاءت مشوبة بعدم الدستورية لاختلاف التقادم الحولي للحقوق العمالية الذي لا يقوم على أساس قرينة الوفاء، عن التقادم الحولي في القانون المدني.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستنهض اختصاصها إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعي مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكانت المذكرة المقدمة من الطاعنة أمام محكمة الاستئناف والتي تضمنت الدفع بعدم الدستورية سالف الذكر قد خلت من بيان النصوص الدستورية التي تدعي مخالفة المادة المطعون فيها لها، وأوجه مخالفة تلك المادة للدستور، وهو ما يعجز محكمة الموضوع عن تقدير جدية هذا الدفع لعدم تحديد نطاقه، ولتجهيل المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً

لمقومات جديته، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع ضمناً، فإنه يتعين القضاء بتأييده في هذا الخصوص وبرفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**